الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/10/GEO/2

الجمعية العامة

Distr.: General
15 November 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير – ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

جورجيا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة استعراض الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات بشأن مسائل محددة أو إلى التركيز عليها قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣ أيار/مايو ١٩٩٤	لا يوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٣ أيار/مايو ١٩٩٤	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٣ أيار/مايو ١٩٩٤	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩	لا يوجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥	لا يوجد	–
اتفاقية حقوق الطفل	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤	لا يوجد	–

المعاهدات التي ليست جورجيا طرفًا فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٩)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٩)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة[4]	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[5]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[6]	نعم، باستثناء اتفاقيتي عام ١٩٥٤ و١٩٦١ بشأن الأشخاص عديمي الجنسية
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها[7]	نعم
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[8]	نعم
اتفاقيات اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- شجعت كل من لجنة حقوق الطفل[٩]، في عام ٢٠٠٨، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[١٠]، في عام ٢٠٠٦، جورجيا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأوصت لجنة حقوق الطفل[١١] بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[١٢]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٣]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٤]. وقدمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان توصيات مماثلة في عام ٢٠٠٨[١٥].

٢- وفي عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تصدق الدولة على التعديلات التي أُدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية[١٦]، فضلاً عن الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[١٧].

٣- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن اتفاقات تحظر تسليم مواطنين من دول ثالثة معينة موجودين في أراضي جورجيا إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم[١٨].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤- في عام ٢٠٠٩، طلب الأمين العام إلى الأطراف المعنية الحفاظ على مشاركتها النشطة في مناقشات جنيف بشأن الأمن والاستقرار، ومضاعفة جهودها بغية التوصل إلى اتفاق بشأن العناصر الرئيسية لنظام أمني، وكذلك بشأن عدد من القضايا المعلقة المتصلة بوضع اللاجئين والمشردين داخلياً[١٩].

٥- وكما ذكر في التقرير السنوي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨، فقد تسبب النزاع المسلح الذي نشب في آب/أغسطس ٢٠٠٨ في إضافة تحديات في مجالات الأمن والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان إلى شواغل جورجيا القائمة في ما يتعلق باستقلال السلطة القضائية، وأحوال المؤسسات العقابية، والأحوال المعيشية للمشردين داخلياً، وإجراء تحقيقات في أحداث ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٢٠].

٦- وفي عام ٢٠٠٧، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتغييرات التشريعية والمؤسسية الواسعة النطاق التي أقرتها الدولة[٢١]، وباعتماد القانون المتعلق برد الممتلكات (٢٠٠٦)[٢٢].

٧- وساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلق لأن التشريعات لا تضمن بصورة كاملة احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية[٢٣].

٨- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لعدم اعتماد جورجيا مشروع التشريع المتعلق بحماية الأقليات حتى الآن[٢٤]. وأوصت اللجنة باعتماد مشروع القانون

المتعلق بحرية الوجدان والدين[٢٥] والتشريع المتعلق بوضع اللغات[٢٦]. وأعلمت جورجيا اللجنة، في رد المتابعة الوارد منها في عام ٢٠٠٦، بأنها صدقت على الاتفاقية الأوروبية لحماية الأقليات الوطنية[٢٧].

٩- ورحبت كل من لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل باعتماد قانون القضاء على العنف المترلي[٢٨]. كما رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وباعتماد خطة وطنية في هذا الصدد[٢٩]. وأشارت إلى أن الاغتصاب الزوجي لم يرد في أي مقترح بتشريع جديد[٣٠]. ورحبت لجنة حقوق الطفل بقانون التبني[٣١].

١٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعتمد جورجيا تشريعات شاملة لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال وضمان حماية الأطفال الضحايا و/أو تعافيهم[٣٢].

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

١١- في عام ٢٠٠٧، مُنح مكتب أمين المظالم المركز "ألف" من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٣٣].

١٢- وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بالاتفاق المبرم بين وزارة الداخلية ومكتب أمين المظالم بالإذن بإجراء زيارات مباغتة لأي من مرافق الاحتجاز[٣٤].

١٣- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء مركز حقوق الطفل التابع لمكتب أمين المظالم، لكنها أعربت عن أسفها حيال عدم كفاية موارده[٣٥]. وحثت اللجنة جورجيا على إنشاء آلية تظلم مستقلة للأطفال[٣٦].

دال - تدابير السياسة العامة

١٤- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم اتباع الدولة الطرف نهجاً شاملاً رامياً إلى تحقيق المساواة بين الجنسين[٣٧]. وأوصت اللجنة بإقرار تعميم المنظور الجنساني في جميع المؤسسات العامة والسياسات والبرامج[٣٨]، وإنشاء آلية مؤسسية دائمة تدرك الطابع الخاص لظاهرة التمييز ضد المرأة[٣٩].

١٥- وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً باعتماد خطة عمل مناهضة التعذيب في جورجيا، وخطة التدابير الرامية إلى إصلاح وتطوير النظام الجزائي للإصلاحيات، فضلاً عن الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار، وتخصيص موارد إضافية لتحسين المعايير المطبّقة في أماكن الاحتجاز[٤٠]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تواصل الدولة في السنوات المقبلة تنفيذ خطة عمل شاملة لمناهضة التعذيب[٤١].

١٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لعدم اعتماد خطة العمل المتعلقة بتدابير منع العنف المترلي ومكافحته حتى الآن[٤٢].

١٧- وذكرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن جورجيا قد اعتمدت خطة عمل بشأن رفاه الطفل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، تحدد مجالات التدخل الرئيسية من أجل إصلاح نظام رعاية الطفل في البلد[٤٣]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأن الخطة المذكورة لا تشمل جميع المجالات الواردة في الاتفاقية[٤٤] وأوصت بأن تُدمج جورجيا مبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع الخطط والسياسات[٤٥].

١٨- وفي عام ٢٠٠٩، أقرّ ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً باعتماد البلد، في أواخر تموز/يوليه ٢٠٠٨، خطة العمل الخاصة بالمشردين داخلياً، التي تتوخى تدابير تهدف إلى إدماج المشردين داخلياً في صلب المجتمع[٤٦].

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٤٧]	*آخر تقرير قُدِّم وأُنظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٤	آب/أغسطس ٢٠٠٥	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	تأخر تقديم التقريرين الرابع والخامس منذ عام ٢٠٠٨، وقدما في عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠١	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	-	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٦	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٤	آب/أغسطس ٢٠٠٦	-	يحل موعد تقديم التقريرين الرابع والخامس في عام ٢٠١١
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٣	أيار/مايو ٢٠٠٦	أيار/مايو ٢٠٠٧	يحل موعد تقديم التقريرين الرابع والخامس في عام ٢٠١١
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٧	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	-	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١١
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	*نعم*
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩-٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥[٤٨])؛ وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (٢١-٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)[٤٩]؛ وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (١-٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)[٥٠]
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (طُلبت في عام ٢٠٠٤)
التيسير/التعاون أثناء البعثات	أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً عن امتنانهما للحكومة لتعاونها معهما خلال زيارة كل منهما
متابعة الزيارات	ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (٥-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩[٥١] و١٣-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)[٥٢]
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	ردت الحكومة على تسع رسائل
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردت جورجيا على خمسة استبيانات من أصل ٢٣ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٥٣].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٩- أُغلق مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أبخازيا، بجورجيا، الذي أُنشئ في عام ١٩٩٦، عقب وقف ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٩[٥٤]. واعتباراً من عام ٢٠١٠، عُين مستشار أعلى لحقوق الإنسان في جورجيا[٥٥]. وقد واجهت المكاتب الميدانية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنوب القوقاز تحدياً جسيماً في ظل النزاعات التي طال أمدها فيما يتعلق بمنطقتي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. فمع محدودية أو انعدام إمكانية تقديم ما يكفي من مساعدة وحماية، ظلت قدرة المفوضية على الإسهام في تحسين حالة حقوق الإنسان في هذه المناطق مسألة خاصة ينبغي تناولها[٥٦].

٢٠- ووفقاً لتقرير المفوضية السنوي لعام ٢٠٠٩، أخذت الدولة في حسبانها معظم نصائح المفوضية في ما يتعلق بإصلاح نظام العدالة الجنائية[٥٧]. وقدمت جورجيا إلى المفوضية مساهمة مالية في عام ٢٠١٠[٥٨].

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المعمول به

١- المساواة وعدم التمييز

٢١- أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين باستمرار أنماط التمييز ضد المرأة في جورجيا - وهو مجتمع محافظ تحكمه تقاليد دينية وسلطوية أبوية متأصلة - والقبول الواسع الانتشار فيها لمسألة العنف الممارس على أساس نوع الجنس[٥٩]. وأدلى كل من اللجنة

المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بتعليقات مماثلة[٦٠].

٢٢- وأفاد ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، في سياق شكوى مقدمة من جورجيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، تدعي فيها وقوع انتهاكات لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بأن محكمة العدل الدولية أمرت بأن يتخذ كل من جورجيا وبلد ثالث تدابير مؤقتة للامتناع عن إتيان أي فعل من أفعال التمييز العنصري وأن يضمنا، دون تمييز من حيث الأصل القومي أو العرقي، أمن الأشخاص وحقهم في التنقل والإقامة داخل حدود الدولة، ويحميا كذلك ممتلكات المشردين واللاجئين[٦١].

٢٣- وفي عام ٢٠١٠، أشارت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى تعليقاتها السابقة بشأن تدني مستوى مشاركة الأقليات العرقية في مؤسسات الدولة والإدارة العامة وطلبت إلى جورجيا تقديم معلومات بشأن تنفيذ تدابير رامية إلى تعزيز توظيف الأفراد المنتمين إلى أقليات عرقية في القطاعين العام والخاص[٦٢].

٢٤- وإذ أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم تسجيل ولادة أعداد كبيرة من الأطفال المنتمين إلى جماعات الأقليات وأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً[٦٣]، فقد أوصت بإنشاء هياكل مؤسسية تضمن تسجيل المواليد في جميع أنحاء البلد[٦٤].

٢٥- وأشارت اليونيسيف إلى عدم وجود سياسة حكومية شاملة للأطفال ذوي الإعاقة في جورجيا. بيد أن الاستراتيجية وخطة العمل المتعلقتين بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة (للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١) قائمتان على مفهوم الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة[٦٥]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها حيال عدم وجود سياسة حكومية شاملة للأطفال ذوي الإعاقة[٦٦].

٢٦- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تكفل جورجيا تمتع غير المواطنين تمتعاً فعالاً، دون تمييز، بالحقوق الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية، ولا سيما إمكانية احتكامهم إلى القضاء وحقهم في الرعاية الصحية[٦٧]. وأبلغت جورجيا، في رد المتابعة الوارد منها، بتصديقها على الميثاق الاجتماعي الأوروبي في عام ٢٠٠٥[٦٨]، واعتمادها قانون عمل جديد في عام ٢٠٠٦[٦٩]، وبالتشريعات القائمة والجديدة التي تتوخى حكماً عاماً يحق لأي شخص بموجبه اللجوء إلى المحاكم لحماية حقوقه[٧٠].

٢٧- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن المشردين داخلياً ما زالوا يواجهون تمييزاً في ما يتعلق بمواد محددة من التشريعات، فعلى سبيل المثال، لا يمكنهم المشاركة في عملية خصخصة الأراضي الصالحة للزراعة بالشروط نفسها المطبقة على السكان المحليين[٧١].

٢٨- وذكر برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أن المادة ١٠ من القانون الجورجي المتعلق بمرض الإيدز يهدف إلى ضمان عدم إمكانية التمييز قانوناً ضد الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية بسبب وضعهم كمصابين بالفيروس[٧٢].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٩- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن ادعاءات بحدوث وفيات بسبب إفراط الشرطة وموظفي السجون في استخدام القوة، كما أعربت عن أسفها حيال استمرار الشرطة في ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة، وخاصةً أثناء القبض على الأشخاص[٧٣]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل مماثلة[٧٤]. وأبلغت جورجيا، في رد المتابعة الذي أرسلته إلى لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٧، بما اتخذته من خطوات عديدة من أجل القضاء على حالات التعذيب وإساءة المعاملة[٧٥].

٣٠- وفي عام ٢٠٠٥، رحب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما أُدخل على القانون الجنائي من تعديل كي يتماشى تعريف جريمة التعذيب فيه مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب[٧٦]. وفي الوقت ذاته، انتهى المقرر الخاص إلى أن التعذيب لا يزال قائماً في جورجيا وأن ثقافةً قوامها الإفلات من العقاب هي التي تساعد أساساً على إدامته[٧٧]. وأوصى بأن تعلن أعلى السلطات في الدولة إعلاناً واضحاً لا غموض فيه أنه يتحتم إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب وأنه لن يُسمح بالتسامح في أفعال التعذيب وإساءة المعاملة وسيُخضع الفاعلون للمقاضاة[٧٨].

٣١- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب، إذ يساورها قلق بشأن تعدد ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة وتدني عدد الإدانات، بأن تعزز جورجيا قدرتها في مجال التحقيق، بما في ذلك في مكتب النائب العام، من أجل بحث ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة[٧٩].

٣٢- وكانت لجنة حقوق الطفل قلقة بشأن استمرار وقوع الأطفال ضحايا لعمليات الاحتجاز التعسفي ووحشية الشرطة وإساءة المعاملة في مرافق الاحتجاز[٨٠].

٣٣- وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقاً بشأن الأحوال غير المواتية في السجون[٨١]. وأبدت لجنة مناهضة التعذيب دواعي قلق مماثلة وأوصت بأن تقصّر جورجيا مدة الاحتجاز قبل المحاكمة وتعتمد تدابير بديلة للسجن[٨٢]. وأبلغت جورجيا، في رد المتابعة الوارد منها في عام ٢٠٠٩، بتجديد مباني السجون فيها وإنشاء مباني جديدة، فضلاً عن زيادة المخصصات للسجون[٨٣].

٣٤- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، ذكرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، عقب زيارة أجرتها لجورجيا، أنه على الرغم من ما اتُخذ من خطوات إيجابية لتحسين أحوال مرافق الاحتجاز، يلزم مواصلة العمل في هذا الصدد، ويشمل ذلك ما يتعلق بكفالة حق المحتجزين

في الحصول على خدمات صحية كافية والتوصل إلى حلول مستدامة لمشكلة اكتظاظ السجون[٨٤].

٣٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أعربت المفوضة السامية عن قلقها إزاء فرض حالة طوارئ في جورجيا، ولا سيما إزاء التقارير المتعلقة باستخدام القوة على نحو غير متناسب، بما في ذلك ضد أمين المظالم، وتعرض زعماء المعارضة للاحتجاز، ومتظاهرين للضرب[٨٥].

٣٦- وفي عام ٢٠٠٧، أشار الأمين العام إلى أنه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ حث مكتب حقوق الإنسان في أبخازيا السلطات الأبخازية على الامتناع عن ممارسة تجنيد ساكني مقاطعة غالي في ظروف تصل إلى حد التجنيد التعسفي[٨٦].

٣٧- وأبلغ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بأنه قد أُبلغ خلال نزاع عام ٢٠٠٨ عن حالات عنف جنسي وجنساني. ومنذ ذلك الحين، يعاني الضحايا من الوصم الاجتماعي والاتجاهات السلبية من جانب جيرانهم القرويين[٨٧].

٣٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلق إزاء العدد الكبير من النساء اللائي يُخضعن للعنف، ولا سيما العنف المترلي، وأوصت بتجميع معلومات مفصلة بهذا الشأن، وإجراء تحقيقات فورية، واتخاذ إجراءات جنائية ضد مرتكبي هذا الفعل[٨٨]. وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دواعي قلق مماثلة[٨٩]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز الدولة آليات رصد ما قد يقع داخل الأسرة من حالات عنف واعتداء جنسي وإهمال[٩٠]. وأوضحت جورجيا، في رد المتابعة الوارد منها، ما اتخذته من تدابير لتنفيذ قانون القضاء على العنف المترلي[٩١].

٣٩- بينما رحبت لجنة حقوق الطفل بقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وخطة العمل الوطنية (٢٠٠٧-٢٠٠٨) الجديدين، فقد أعربت اللجنة عن قلق بشأن عدم كفاية الضمانات القانونية لكفالة عدم معاقبة الأطفال الضحايا[٩٢]. وفي عام ٢٠٠٦، ظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة بشأن استمرار الاتجار بالنساء والبنات[٩٣].

٤٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ جورجيا خطوات من أجل منع عمل الأطفال بصياغة استراتيجية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وتعزيز مفتشية العمل[٩٤].

٤١- وإذ أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار ممارسة العقوبة البدنية في المنازل، وكذلك في المدارس والمؤسسات[٩٥]، فقد أوصت بأن تعتمد جورجيا تشريعات تحظر صراحةً جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط[٩٦].

٤٢- أبلغت اليونيسيف بأن ما يقدر بـ ١ ٠٥٠ طفلاً يعيشون و/أو يعملون في الشوارع في أكبر أربع مدن في البلد وهي تيبليسي وكوتايسي وروستافي وباتومي، وأن نسبة ٦٠ في المائة من أطفال الشوارع في تبليسي هم من أصل غجري[٩٧].

٤٣- وذكرت اليونيسيف أيضاً أن أطفال الشوارع في جورجيا لا يتلقون تعليماً مدرسياً مناسباً. علاوةً على ذلك، لا يمكن لأطفال الشوارع الالتحاق بمراكز إعادة التأهيل الخاصة نظراً لعدم حيازتهم لبطاقات هوية، ما يستثنيهم من الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية[٩٨].

٤٤- وشعرت لجنة حقوق الطفل بقلق إزاء الافتقار إلى تدابير استراتيجية لمعالجة وضع الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع[٩٩]، وأوصت بأن توفر جورجيا لهم خدمات التعافي والاندماج في المجتمع[١٠٠].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٤٥- أقرّت المفوضة السامية بالإصلاحات القضائية التي أُجريت في السنوات الأخيرة، لكنها أعربت عن قلق إزاء انعدام الثقة التي ما زال السكان يبدونها في ما يتعلق بالسلطة القضائية[١٠١].

٤٦- وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها إزاء التدخل في استقلال السلطة القضائية ومشاكل الفساد القضائي[١٠٢]. وأعربت عن أسفها لعدم كفاية تعليم القضاة[١٠٣]. وأوضحت جورجيا، في رد المتابعة الوارد منها، ما تتخذه من مبادرات رامية إلى إصلاح القضاء[١٠٤].

٤٧- وأبدت لجنة مناهضة التعذيب قلقاً إزاء معلومات تفيد بعدم إعلام المحتجزين في بعض الأحيان بحقهم في الاستعانة بمحام أو بفحصهم من جانب طبيب[١٠٥].

٨٤- كما شعرت لجنة حقوق الطفل بقلق حيال تزايد عدد الأطفال الداخلين في نظام العدالة الجنائية[١٠٦]. وأوصت اللجنة بأن تُنشئ الدولة محاكم للأحداث وتعتبر تدبير الحرمان من الحرية ملاذاً أخيراً ولأقصر مدة ممكنة[١٠٧]. وأعربت اللجنة عن بالغ أسفها لقرار الدولة خفض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية من سن الرابعة عشرة إلى الثانية عشرة من العمر[١٠٨] وحثت الدولة على أن تعيد إقراره إلى ما كان عليه وهو سن الرابعة عشرة[١٠٩].

٤- الحق في الحياة الأسرية وفي الخصوصية

٤٩- أبدت لجنة حقوق الطفل قلقاً إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يودعون في مؤسسات نظراً لعدم كفاية ما تحصل عليه الأسر من خدمات ودعم مالي[١١٠]. إلا أن اليونيسيف أوضحت أن عدد الأطفال المودعين في مؤسسات قد انخفض انخفاضاً ملموساً. وأكثر من ٩٠ في المائة من الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية لهم أب أو أم على قيد الحياة. ويشكل الفقر والإعاقة السببين الرئيسيين في إيداع الأطفال في هذه المؤسسات[١١١].

٥٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز جورجيا استحداث برامج متعلقة بالتبني بسبل منها تعزيز الهيئة الرئيسية المعنية بالتبني[١١٢].

٥١- وأشار برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى أنه على الرغم من أن القانون الجورجي يضمن للأفراد السرية وعدم الكشف عن الهوية في اختبارات فيروس نقص المناعة البشرية والاستشارات ذات الصلة، التي تشمل فكرة الموافقة الواعية، يرد عدد كبير من البلاغات التي تفيد بفرض اختبارات إلزامية وعدم إعلام الأفراد بنتائجها[١١٣].

٥- حرية التنقل

٥٢- أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى قلق السكان في مقاطعة غالي، بمن فيهم الأشخاص المقدمون على العودة إلى ديارهم، بشأن ما استجد مؤخراً من تطورات متعلقة بمسألة التنقل عبر نهر إنغوري وأثر ذلك على حرية التنقل في المنطقة. وأضافت أن وضع "نظام عبور" يقبله الطرفان أو ما شابه ذلك يشكل مسألة حاسمة من أجل النهوض بعملية إعادة إدماج المشردين ومنع تجدد حالات التشرد[١١٤].

٦- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٣- أبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها من إمكانية أن يؤدي اختلاف وضع الجماعات الدينية، غير المنتمية إلى الكنيسة الأرثوذوكسية الجورجية التي تحظى بمركز الكيان القانوني العام، إلى التمييز[١١٥]. وأوصت بأن تتخذ جورجيا خطوات لكفالة المساواة في التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وأن تعالج المشاكل المتعلقة بمصادرة أماكن العبادة وممتلكات الأقليات الدينية المتصلة بها[١١٦].

٥٤- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل الدولة حرية التعبير وحرية الصحافة، وأن تحرص على إجراء تحقيقات فورية في ما يقدم من شكاوى في هذا الصدد[١١٧].

٥٥- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها بشأن ما ورد من تقارير عن تعرض المحطات التلفزيونية المستقلة لغارات شنتها القوات الخاصة وإجبارها على وقف البث[١١٨].

٥٦- وفي عام ٢٠٠٨، أشار الأمين العام إلى أنه قبل إجراء الانتخابات الرئاسية، ناشدت السلطات الجورجية المجتمع الدولي كفالة تمكين المقيمين في مقاطعة غالي من التصويت عن طريق عبورهم خط وقف إطلاق النار إلى مقاطعة زوغديدي. وأضاف الأمين العام أن سلطات الأمر الواقع الأبخازية قالت إن للمقيمين في مقاطعة غالي حرية التصويت في الانتخابات، لكنها حذرت من أنه قد يكون من الأفضل للراغبين في المشاركة في الحياة السياسية في جورجيا الإقامة في جهة مقاطعة زوغديدي من خط وقف إطلاق النار. وكان لهذه "التحذيرات" أثر رادع لمشاركة المقيمين في غالي في الانتخابات[١١٩].

٥٧- وأوضح مصدر تابع لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة أن نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان قد انخفضت من ٩,٤ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٥,١ في المائة في عام ٢٠١٠[١٢٠]. وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على اتخاذ تدابير مطردة للتعجيل بمشاركة المرأة مشاركةً كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في الهيئات التي تُشغل وظائفها بالانتخاب أو بالتعيين[١٢١].

٧- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومؤاتية

٥٨- ذُكر في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ أنه يلزم إيلاء اهتمام لمسألة تمكين المرأة اقتصادياً نظراً لأن معظم النساء يوظّفن في مناصب أدنى من مناصب الرجال[١٢٢]. وأشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن النساء قد تقاضين ما يمثل نسبة ٥٦ في المائة من أجور الرجال في الربع الأول من عام ٢٠٠٩[١٢٣]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جورجيا على كفالة أن تتضمن جميع البرامج المتعلقة بتهيئة فرص العمل أحكاماً بشأن تساوي الأجر للعمل المتساوي القيمة[١٢٤].

٥٩- وفي عام ٢٠٠٨، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى المادة ٤٦(١) من قانون العمل، التي تنص على جواز أن يحد عقد العمل من حقوق الموظف، وأعربت عن قلقها إزاء التأثير المحتمل لذلك على ممارسة الحقوق النقابية[١٢٥].

٦٠- وفي عام ٢٠٠٧، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن المادة ٢(٣) من قانون العمل، التي تحظر التمييز القائم على "العضوية في رابطة ما"، لا تشكل حماية كافية من التمييز المناهض للانتماء النقابي[١٢٦].

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦١- سُلطت الأضواء في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ على أن معدل الفقر قد انخفض ببطء من ٢٤,١ في المائة عام ٢٠٠٥ إلى ٢١,٣ في المائة عام ٢٠٠٧، لكنه شهد زيادة طفيفة تصل إلى نسبة ٢٢,١ في المائة عام ٢٠٠٨. ولا يزال كثير من الجورجيين يعانون مستويات مرتفعة من الفقر والبطالة على الرغم من الإصلاحات الشاملة التي أُجريت[١٢٧].

٦٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل[١٢٨] ولجنة القضاء على التمييز العنصري[١٢٩] عن قلقهما بشأن اتساع نطاق الفقر في البلد. كما أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ظاهرة تأنيث الفقر وافتقار الدولة إلى برامج تستهدف تلبية احتياجات النساء الريفيات والمسنات، والأسر المعيشية التي تعولها نساء، والنساء المشردات داخلياً[١٣٠]. وطلبت اللجنة إلى جورجيا ضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع برامج واستراتيجيات القضاء على الفقر[١٣١].

٦٣- وأشارت اليونيسيف، فضلاً عن لجنة حقوق الطفل[١٣٢]، إلى ارتفاع مستويات الفقر في أوساط الأطفال عن المتوسط الوطني (٢٨ في المائة)[١٣٣].

٦٤- وقد ذُكر في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ أن ما أُحرز من تقدم في مجال إصلاح قطاع الصحة لم يكن كافياً من حيث المؤشرات الصحية الرئيسية المستخدمة. فكثير من المواطنين ما زالوا غير مشمولين بتأمين صحي. وتبقى أمام جورجيا تحديات جسيمة في هذا الصدد إذا أرادت أن تحقق بحلول عام ٢٠١٥ أهدافها المتعلقة بمعدلات وفيات الرضّع والأطفال دون سن الخامسة في إطار الأهداف الإنمائية للألفية[١٣٤].

٦٥- وأُفيد في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بأن وعي السكان بمسائل الصحة الجنسية والصحة الإنجابية - وهي مسائل حساسة في المجتمع الجورجي - قد شهد تحسناً، لكن أنماط السلوك الجنسي، وارتفاع معدلات الإجهاض، وإمكانية الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك الأساليب الحديثة لتنظيم الأسرة، لا تزال مثار قلق[١٣٥]. وأبدت لجنة حقوق الطفل ملاحظات مماثلة[١٣٦].

٦٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لافتقار البلد إلى سياسة وطنية بشأن الصحة العقلية للطفل[١٣٧].

٦٧- وأوضح برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أن قانوناً بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قد اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ من أجل مواءمة تشريعات جورجيا الوطنية مع التزاماتها الدولية. بيد أن القانون لم يتناول عدداً من المسائل، مثل ارتفاع قابلية المهاجرين والعاملين في مجال الجنس والرجال الذين يمارسون علاقات جنسية مثلية للإصابة بالإيدز. وأوصى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بإجراء مراجعة تشريعية في هذا الصدد[١٣٨]. وأضاف البرنامج أن جورجيا قد أحرزت تقدماً هائلاً في زيادة التغطية بالعلاج المضاد للفيروسات العكوسة، إذ شملت نسبة تصل إلى ٨٨ في المائة من السكان المستهدفين[١٣٩]. كما أضاف أن جورجيا تقدم خدمات اختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية إلى فئات السكان الرئيسية المعنية (متعاطو المخدرات، والرجال الذين يمارسون علاقات جنسية مثلية، والسجناء، والأشخاص المصابون بأمراض منقولة عن طريق الاتصال الجنسي)[١٤٠].

٦٨- وأبلغت اليونيسيف بأن نسبة ٩٩ في المائة من السكان يحصلون على مياه شرب محسَّنة، وأن نسبة ٩٣ في المائة من السكان يحصلون على خدمات الصرف الصحي على نحو ملائم، في حين أن ٣٣ في المائة من المشردين داخلياً و٦٤ في المائة من القرويين لا تتوفر لهم إمكانية استخدام مرافق الاستحمام[١٤١].

٩- الحق في التعليم

٦٩- ذُكر في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أن تحديات كثيرة ما زالت تواجه قطاع التعليم وأن من غير المحتمل أن تحقق جورجيا الهدف رقم ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية وهو توفير التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥. ولا يزال التعليم قبل المدرسي متخلفاً ومعدلات التسجيل به منخفضة ومتأثرة بعوامل اجتماعية وجغرافية. وفي عام ٢٠٠٨، بلغت معدلات التسجيل الصافية بالمدارس الابتدائية ١٠٠ في المائة في حالة البنين و٩٨ في المائة في حالة البنات[١٤٢]، لكن نوعية التعليم الابتدائي ما زالت في حاجة إلى مزيد من التحسين. ولا يلتحق بمؤسسات التعليم العالي سوى نحو ٥٠ في المائة ممن أتموا الدراسة بالمدارس. ومن المسائل التي يلزم إيلاء اهتمام لها واتخاذ إجراءات بشأنها على نحو عاجل محدودية إمكانية التحاق الأطفال المنتمين إلى فئات ضعيفة بالتعليم، ومعدلات الحضور والتسرب، ومستويات العنف الملحوظة في المدارس. ويشكل مستوى إجمالي النفقات في قطاع التعليم في البلد أحد أكثر المستويات انخفاضاً في المنطقة[١٤٣].

٧٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تواصل الدولة زيادة مخصصات الميزانية لقطاع التعليم وتركز على تحسين نوعية التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية ومناطق الأقليات[١٤٤]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تغلق جورجيا المدارس المنفصلة المخصصة للأطفال المشردين داخلياً وتدمجهم في نظام التعليم السائد[١٤٥].

١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

٧١- أقرت لجنة القضاء على التمييز العنصري بما اتخذه البلد من تدابير رامية إلى تعزيز مشاركة الأقليات العرقية في المؤسسات السياسية الجورجية[١٤٦]. بيد أنها أشارت إلى أن مستوى تمثيل الأقليات في مؤسسات الدولة وفي الإدارة العامة لا يزال منخفضاً على نحو غير متناسب[١٤٧]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باتخاذ تدابير تضمن كفاية مستوى التمثيل والمشاركة السياسيين للأقليات، وبخاصة الجاليتين الأرمنية والأذرية[١٤٨].

٧٢- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ جورجيا تدابير فعالة لتحسين المعرفة باللغة الجورجية بين جماعات الأقليات وزيادة استخدام لغات الأقليات في الإدارة العامة[١٤٩]. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٥٠] ولجنة حقوق الطفل[١٥١] توصيات مماثلة.

٧٣- وبينما تقر لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء لجنة تابعة للدولة معنية بإعادة السكان المسختيين إلى وطنهم، فقد أوصت بأن تتخذ الدولة ما يلائم من تدابير لتيسير عودتهم وحصولهم على الجنسية الجورجية[١٥٢].

١١- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٤- أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأنه اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ استضافت جورجيا ٨٧٠ لاجئاً، من بلد مجاور بصفة رئيسية. وخلال عملية مشاورات وطنية، حُدد عدد من أوجه عدم الاتساق بين تشريعات البلد وقانون اللاجئين الدولي والمعايير الدولية للجوء. وقد عمدت الوزارة المعنية بالمشردين داخلياً، بتعاون وثيق مع المفوضية، إلى صياغة مشروع قانون جديد بشأن اللاجئين والوضع الإنساني[١٥٣].

٧٥- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن الحكومة والمفوضية عاكفتان على تحليل ما يعتري الإطار القانوني للمواطنة من فجوات ومناطق رمادية من أجل إعداد مجموعة من ما يمكن إدخاله من تعديلات لمواءمة تشريعات المواطنة مع اتفاقيات الأمم المتحدة والاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية. وقد تقرر عرض هذه التعديلات رسمياً على البرلمان بحلول عام ٢٠١٠[١٥٤].

١٢- المشردون داخلياً

٧٦- شدد قرار مجلس الأمن رقم ١٨٦٦(٢٠٠٩) على ضرورة الامتناع عن استعمال القوة أو عن أي فعل من أفعال التمييز العرقي ضد أشخاص أو جماعات من الأشخاص أو مؤسسات، والقيام، دون تمييز، بكفالة حق الأشخاص في حرية التنقل وحماية ممتلكات اللاجئين والمشردين. كما يدعو القرار إلى تيسير تقديم المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المتضررين من النزاع، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً، وإلى الامتناع عن عرقلتها. ويدعو كذلك إلى تيسير عودتهم عودةً طوعية، وآمنة، وكريمة، ودون معوقات[١٥٥].

٧٧- ومنذ عام ٢٠٠٥، زار ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً جورجيا أربع مرات[١٥٦]. وأفاد ممثل الأمين العام، عقب زيارة أجراها لجورجيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بأن الأعمال القتالية التي تصاعدت في شمال جورجيا في ٧-٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ قد أسفرت عن تشريد نحو ١٣٣ ٠٠٠ شخص[١٥٧]. علاوة على ذلك، ما برح قرابة ٢٢٠ ٠٠٠ شخص من المشردين داخلياً من أراضي أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/جنوب أوسيتيا يعيشون حالة تشرد طال أمدها لأكثر من عقد من الزمان حتى الآن، بعد ما نشب من نزاعات في أعقاب حصول جورجيا على الاستقلال[١٥٨].

٧٨- ورحب الممثل بالاستجابة السريعة التي أبدتها الحكومة إزاء أزمة التشرد التي اندلعت في أعقاب الأعمال القتالية في عام ٢٠٠٨، كما رحب بخططها الرامية إلى إيجاد حلول دائمة لجميع المشردين داخلياً، بمن فيهم أولئك الذين ما زالوا يعيشون في حالة تشرد طال أمدها منذ أوائل تسعينات القرن الماضي[١٥٩]، كما رحب الممثل بإقرار الحكومة بأن توفير فرص العيش الكريم للمشردين داخلياً في المجتمع المضيف وحقهم في العودة - الذي يظل حقاً مستحقاً - لا يستبعدان بعضهما بعضاً[١٦٠].

٧٩- وأشار الممثل إلى أنه يلزم كفالة حقوق "القدماء" من المشردين داخلياً إلى جانب الاستجابة لاحتياجات المجموعة الجديدة منهم على أساس غير تمييزي[١٦١]. وأوصي الممثل بأن تولي الحكومة أولوية مطلقةً لتنفيذ خطة العمل الخاصة بالمشردين داخلياً التي اعتُمدت في تموز/يوليه ٢٠٠٨، مع إدخال تعديلات عليها لاحتساب السكان الذين شُردوا في آب/أغسطس ٢٠٠٨[١٦٢].

٨٠- ورحب الممثل، عقب أحدث زيارة لجورجيا أجراها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بإغلاق مراكز الإقامة الجماعية التي كان يعيش فيها بعض المشردين داخلياً منذ تسعينات القرن الماضي، لكنه أعرب عن قلقه بشأن الكيفية التي نُفذت بها عمليات الإخلاء في الأشهر القليلة الماضية في تبليسي. وفي هذا الصدد، شجع الممثل السلطات على أن تضع موضع التنفيذ إجراءات واضحة لضمان تنفيذ هذه العمليات وفقاً للمعايير الدولية[١٦٣]. وأضاف أنه يتعين ألا تتسبب عمليات الإخلاء في فقدان الأشخاص سبل عيشهم و فرص حصولهم على تعليم جيد أو خدمات صحية جيدة. وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دواعي قلق مماثلة[١٦٤].

٨١- وأوضح تقييم لمسألة الأمن الغذائي أجراه برنامج الغذاء العالمي، ونُشر في آذار/مارس ٢٠١٠، أن نسبة ٩٤ في المائة من المشردين لا يتمتعون بأمن غذائي ويعتمدون اعتماداً كبيراً على المساعدة الخارجية لتلبية احتياجاتهم الأساسية من الغذاء. وتصل نسبة المشردين داخلياً الذين لا يتسنى لهم تناول اللحم أو منتجات الألبان أو الفاكهة إلى ٦٢ في المائة. علاوة على ذلك، لا يُتاح لكثير من المشردين داخلياً الذين أعيد توطينهم إمكانية الحصول على عدد كافٍ من الأراضي أو كميات كافية من مياه الري كي يحققوا الاكتفاء الذاتي[١٦٥].

١٣- الوضع في مناطق أو أقاليم محددة أو في ما يتصل بهما

٨٢- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أعرب ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً عن أسفه إزاء استمرار فرض قيود على إمكانية وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق عديدة في البلد، جراء عقبات قانونية و إدارية أساساً[١٦٦].

٨٣- و عقب زيارة لمنطقة تسخينفالي/جنوب أوسيتيا أجراها ممثل الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، حثّ الممثل الأطراف على كفالة تمكين جميع المشردين بسبب نزاع عام ٢٠٠٨ والنزاعات السابقة من التمتع بحق العودة إلى ديارهم السابقة عودةً طوعية، وآمنة، وكريمة، ومن استعادة أموالهم وممتلكاتهم أو الحصول على تعويضات. وفي ضوء تعقيدات الوضع المتصل بالمساكن والأراضي والممتلكات في الجمهورية السوفياتية السابقة، الناجمة عن اندلاع العديد من موجات العنف والتشريد، أوصى ممثل الأمين العام بإنشاء آلية خاصة لتسوية المسائل المتعلقة بالممتلكات يشارك فيها خبراء دوليون[١٦٧].

٨٤- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن جورجيا تنظم إمكانية الوصول إلى أبخازيا وجنوب أوسيتيا وما يُباشر فيهما من أنشطة اقتصادية بموجب قانون صارم بشأن الأراضي المحتلة[١٦٨]. وعلى الرغم من أن القانون قد عُدل في عام ٢٠٠٩، لا يزال العديد من أحكامه مبهماً وقد يؤثر تأثيراً سلبياً على إمكانية وصول المساعدات الإنسانية[١٦٩].

٨٥- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن القانون الأبخازي القائم بحكم الواقع بشأن المواطنة (الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) يميز ضد معظم السكان غير الأبخاز الذين غادروا أبخازيا إبان نزاع عام ١٩٩٣ أو في أعقابه. إذ يُشترط حيازة بطاقة هوية أبخازية من أجل مباشرة أنشطة من قبيل فتح حساب مصرفي أو الحصول على رخصة قيادة أو شهادة مدرسية، بينما لا يُسمح حالياً إلا "للمواطنين الأبخاز" بشراء وبيع عقارات في أبخازيا[١٧٠].

٨٦- وفي حين أقرّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالخطوات الإيجابية التي اتُخذت، فقد أعربت عن قلقها بشأن عدم تمتع السكان المقيمين في أبخازيا وجنوب أوسيتيا تمتعاً كاملاً بأحكام العهد[١٧١].

٨٧- وفي عام ٢٠٠٨، أشار الأمين العام إلى أن لغة التدريس في مدارس مقاطعة غالي لا تزال مثار قلق. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بدأ تدريس مواد التاريخ والجغرافيا والثقافة الأبخازية - التي تُدرَّس جميعها باللغة الروسية - في مدارس مقاطعة غالي السفلى. كما دخل حيز النفاذ الشرط القاضي بالحفاظ على استخدام اللغة الروسية في المعاملات الإدارية. غير أن الوثائق ذات الصلة بالمواد التي تُدرَّس باللغة الجورجية ظلت بهذه اللغة[١٧٢]. وشددت المفوضة السامية على أهمية توفير التعليم باللغات الأم للسكان[١٧٣].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والعقبات

لا ينطبق

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٨٨- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رد متابعة من الدولة بشأن تنفيذ قانون مكافحة العنف المترلي وتحسين أوضاع الأشخاص المحرومين من الحرية[١٧٤]. وطلبت لجنة مناهضة التعذيب رد متابعة على التوصيات المتعلقة بإفراط موظفي إنفاذ القوانين في استخدام القوة، وحق المحتجزين في إعلامهم بحقوقهم، وحالات الوفيات في الحبس، وحماية النساء

المحتجزات[١٧٥]. كما طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري رد متابعة في ما يتصل بسن تشريعات محددة لحماية الأقليات وتمتع غير المواطنين في جورجيا بحقوقهم[١٧٦].

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2009* (ST/LEG/SER.E.26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Georgia before the Human Rights Council, as contained in an aide memoire dated 12 April 2006 sent by the Permanent Mission of Georgia to the United Nations, available at http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/georgia.pdf.

[5] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[6] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[7] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention);

Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[8] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[9] CRC/C/GEO/CO/3, para. 78.

[10] CEDAW/C/GEO/CO/3, para. 35.

[11] CRC/C/GEO/CO/3, para. 4(e).

[12] Ibid., para. 79.

[13] Ibid., para. 43(a).

[14] Ibid., para. 79.

[15] OHCHR Press release, “Georgia makes progress but human rights concerns remain, says Louise Arbour,” 28 February 2008, available at http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9417&LangID=E.

[16] CERD/C/GEO/CO/3, para. 25.

[17] Ibid., para. 17.

[18] CAT/C/GEO/CO/3, para. 14.

[19] S/2009/69, para. 64; see also S/2009/254 and A/64/819.

[20] OHCHR 2008 Report: Activities and Results, pp. 121–122

[21] CCPR/C/GEO/CO/3, para. 3.

[22] Ibid., para. 5.

[23] Ibid., para. 7.

[24] CERD/C/GEO/CO/3, para. 10.

[25] Ibid., para. 18.

[26] Ibid., para. 13.

[27] CERD/C/GEO/CO/3/Add.1, para. 7.

[28] CAT/C/GEO/CO/3, para. 7 (c); CEDAW/C/GEO/CO/3, para. 6; and CRC/C/GEO/CO/3, para. 3(a).

[29] CEDAW/C/GEO/CO/3, para. 6.

[30] Ibid., para. 19.

[31] CRC/C/GEO/CO/3, para. 3(b).

[32] CRC/C/GEO/CO/3, paras. 66(a), (b) and 67(a), (d).

[33] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/13/45, annex I.

[34] CAT/C/GEO/CO/3, para. 7 (e).

[35] CRC/C/GEO/CO/3, para. 12.

[36] Ibid., para. 14.

[37] CEDAW/C/GEO/CO/3, para. 11.

[38] Ibid., para. 12.

[39] Ibid., para. 16.

[40] CAT/C/GEO/CO/3, para. 7 (b), (d).

[41] CCPR/C/GEO/CO/3, para. 10(d).

[42] CRC/C/GEO/CO/3, para. 40.

[43] UNICEF submission to the UPR on Georgia, para. 7.

[44] CRC/C/GEO/CO/3, para. 10.
[45] Ibid., para. 24.
[46] A/HRC/10/13/Add.2, para. 28.
[47] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

[48] E/CN.4/2006/6/Add.3.
[49] E/CN.4/2006/71/Add.7.
[50] A/HRC/10/13/Add.2.
[51] A/HRC/13/21/Add.3.
[52] See OHCHR Press release, "UN Expert on Internally Displaced Persons supports efforts to find durable solutions for the internally displaced in Georgia," 16 September 2010, available at http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10337&LangID=E; and OHCHR Press release, "UN expert on internally displaced to visit Caucasus," 8 September 2010, available at http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10314&LangID=E.
[53] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: a) E/CN.4/2006/62, para. 24 and E/CN.4/2006/67, para. 22; b) A/HRC/4/23, para. 14; c) A/HRC/4/24, para. 9; d) A/HRC/4/29, para. 47; e) A/HRC/4/31, para. 24; f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; g) A/HRC/6/15, para. 7; h) A/HRC/7/6, Annex; i) A/HRC/7/8, para. 35; j) A/HRC/8/10, para.120, footnote 48 ; k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; m) A/HRC/11/6, Annex; n) A/HRC/11/8, para. 56; o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; p) A/HRC/12/21, para.2, footnote 1; q) A/HRC/12/23, para. 12; r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; s) A/HRC/13/22/Add.4; t) A/HRC/13/30, para. 49; u) A/HRC/13/42, Annex I; v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.
[54] OHCHR 2009 Report: Activities and Results, pp. 72 and 150.
[55] Ibid., pp. 149–151.
[56] Ibid., pp. 149–151.
[57] Ibid., p. 143.
[58] OHCHR 2010 Report: Activities and Results (forthcoming).
[59] UNHCR submission to the UPR on Georgia, para. 13.
[60] CEDAW/C/GEO/CO/3, para. 17; CRC/C/GEO/CO/3, para. 21; UNIFEM Press release, "Situation of Conflict-Affected Women in Georgia Calls for Urgent Action," 24 February 2009, available at http://www.unifem.org/news_events/story_detail.php?StoryID=853.
[61] A/HRC/10/13/Add.2, para. 15.
[62] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010GEO111, 1st para.
[63] CRC/C/GEO/CO/3, para. 27.
[64] Ibid., para. 28.
[65] UNICEF submission to the UPR on Georgia, para. 8.
[66] CRC/C/GEO/CO/3, para. 42.
[67] CERD/C/GEO/CO/3, para. 16.
[68] CERD/C/GEO/CO/3/Add.1, para. 32.
[69] Ibid., para. 33.
[70] Ibid., para. 13.
[71] UNHCR submission to the UPR on Georgia, para. 11.
[72] UNAIDS submission to the UPR on Georgia, p. 2.
[73] CCPR/C/GEO/CO/3, paras. 9–10.
[74] CAT/C/GEO/CO/3, paras. 9 and 17; CERD/C/GEO/CO/3, para. 20.
[75] CAT/C/GEO/CO/3/Add.1, para. 3.
[76] E/CN.4/2006/6/Add.3, Summary.
[77] Ibid.

[78] E/CN.4/2006/6/Add.3, para. 60 (a).
[79] CAT/C/GEO/CO/3, para. 12.
[80] CRC/C/GEO/CO/3, para. 29.
[81] CCPR/C/GEO/CO/3, para. 11.
[82] CAT/C/GEO/CO/3, para. 18.
[83] CCPR/C/GEO/CO/3/Add.1, paras. 10–11.
[84] OHCHR Press release, "Georgia makes progress but human rights concerns remain, says Louise Arbour," 28 February 2008, available at http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9417&LangID=E.
[85] OHCHR Press release, "High Commissioner concerned about Georgia state of emergency," 8 November 2007, available at http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=4073&LangID=E.
[86] S/2007/15, para. 7.
[87] UNIFEM Press release, "Situation of Conflict-Affected Women in Georgia Calls for Urgent Action," 24 February 2009, available at http://www.unifem.org/news_events/story_detail.php?StoryID=853.
[88] CCPR/C/GEO/CO/3, para. 8 (a), (b).
[89] CEDAW/C/GEO/CO/3, para. 19.
[90] CRC/C/GEO/CO/3, para. 41(b) and (d).
[91] CCPR/C/GEO/CO/3/Add.1, paras. 3, 4, 6.
[92] CRC/C/GEO/CO/3, para. 68.
[93] E/C.12/1/Add.83, para. 37.
[94] CRC/C/GEO/CO/3, para. 63(a) and (b).
[95] Ibid., para. 31.
[96] Ibid., para. 32.
[97] UNICEF submission to the UPR on Georgia, para. 15.
[98] Ibid., para. 4.
[99] CRC/C/GEO/CO/3, para. 64.
[100] Ibid., para. 65(a).
[101] OHCHR Press release, "Georgia makes progress but human rights concerns remain, says Louise Arbour," 28 February 2008, available at http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9417&LangID=E
[102] CCPR/C/GEO/CO/3, para. 13.
[103] Ibid., para. 14.
[104] CCPR/C/GEO/CO/3/Add.1, paras. 13–16.
[105] CAT/C/GEO/CO/3, para. 13.
[106] CRC/C/GEO/CO/3, para. 70.
[107] Ibid., para. 71(a), (b), (c).
[108] Ibid., para. 72.
[109] Ibid., para. 73.
[110] Ibid., para. 34.
[111] UNICEF submission to the UPR on Georgia, para. 14.
[112] CRC/C/GEO/CO/3, para. 39(a).
[113] UNAIDS submission to the UPR on Georgia, p. 3.
[114] UNHCR submission to the UPR on Georgia, para. 6.
[115] CCPR/C/GEO/CO/3, para. 15.
[116] Ibid., para. 15.
[117] Ibid., para. 16.
[118] OHCHR Press release, "Hgh Commissioner concerned about Georgia state of emergency," 8 November 2007, available at http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=4073&LangID=E.
[119] S/2008/38, para. 12.
[120] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://unstats.un.org/unsd/mdg/SeriesDetail.aspx?srid=557&crid=268.
[121] CEDAW/C/GEO/CO/3, para. 24.
[122] UNDAF 2011-2015, Georgia, p. 13, available at http://www.undg.org/docs/11264/UNDAF-Georgia-2011-2015.doc.

[123] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010GEO100, 1st para.
[124] CEDAW/C/GEO/CO/3, para. 26.
[125] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008GEO087, 3rd para.
[126] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092007GEO98, 2nd para.
[127] UNDAF 2011-2015, Georgia, p. 13, available at http://www.undg.org/docs/11264/UNDAF-Georgia-2011-2015.doc.
[128] CRC/C/GEO/CO/3, para. 53.
[129] CERD/C/GEO/CO/3, para. 19.
[130] CEDAW/C/GEO/CO/3, para. 27.
[131] Ibid., para. 28.
[132] CRC/C/GEO/CO/3, para. 53.
[133] UNICEF submission to the UPR on Georgia, para. 18.
[134] UNDAF 2011-2015, Georgia, p. 14, available at http://www.undg.org/docs/11264/UNDAF-Georgia-2011-2015.doc.
[135] Ibid.
[136] CRC/C/GEO/CO/3, para. 48.
[137] Ibid., para. 49.
[138] UNAIDS submission to the UPR on Georgia, p. 1.
[139] Ibid., p. 3.
[140] Ibid., p. 4.
[141] UNICEF submission to the UPR on Georgia, para. 21.
[142] UNDAF 2011-2015, Georgia, p. 14, available at http://www.undg.org/docs/11264/UNDAF-Georgia-2011-2015.doc.
[143] Ibid.
[144] CRC/C/GEO/CO/3, para. 57(a) and (b).
[145] Ibid., para. 61(c).
[146] CERD/C/GEO/CO/3, para. 9.
[147] Ibid., para. 14.
[148] CCPR/C/GEO/CO/3, para. 17 (b) and (c).
[149] CERD/C/GEO/CO/3, para. 13.
[150] CCPR/C/GEO/CO/3, para. 17 (a) and (b).
[151] CRC/C/GEO/CO/3, para. 77(b), (e), (f).
[152] CERD/C/GEO/CO/3, para. 15.
[153] UNHCR submission to the UPR on Georgia, para. 15.
[154] Ibid., para. 19.
[155] Security Council resolution 1866 (2009), paras. 3–4.
[156] See A/HRC/4/38, para. 24.
[157] A/HRC/10/13/Add.2, Summary.
[158] Ibid., para. 11 (c).
[159] Ibid., Summary.
[160] Ibid., para. 21.
[161] Ibid., para. 29.
[162] Ibid., Summary.
[163] OHCHR Press release, “UN Expert on Internally Displaced Persons supports efforts to find durable solutions for the internally displaced in Georgia,” available at http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10337&LangID=E.
[164] CCPR/C/GEO/CO/3, para. 12.
[165] World Food Program, Country profile, available at http://www.wfp.org/countries/georgia..
[166] OHCHR Press release “UN Expert on Internally Displaced Persons supports efforts to find durable solutions for the internally displaced in Georgia,” available at http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10337&LangID=E.

[167] A/HRC/13/21/Add.3, page 2. See also OHCHR Press release, "OHCHR urges restraint and safeguards for civilians in South Ossetia conflict," 8 August 2008, available at http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=8792&LangID=E.

[168] The law was adopted by the Parliament of Georgia on 23 October 2008.

[169] UNHCR submission to the UPR on Georgia, para. 12.

[170] Ibid., para. 8.

[171] CCPR/C/GEO/CO/3, para. 6.

[172] S/2008/38, para. 24.

[173] OHCHR Press release, "Georgia makes progress but human rights concerns remain, says Louise Arbour," 28 February 2008, available at http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9417&LangID=E.

[174] CCPR/C/GEO/CO/3, para. 19.

[175] CAT/C/GEO/CO/3, para. 23.

[176] CERD/C/GEO/CO/3, para. 16.